

طلب تفسير

2020/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن عشر من كانون الثاني (يناير) لسنة 2021م، الموافق الخامس من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناظر، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/1) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/01/15م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل بناءً على طلب المستدعين المحامين منصور توفيق ضميدي ومحمود أحمد خليفة بتاريخ 2019/11/14م، وفقاً لأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لتفسير المادة (13) الفقرتين (1) و(3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، التي تنص الفقرة (1) منها على: "تتخصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد (محكمة التسوية) تتألف من قاض منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي أو عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه..."

والفقرة (3) من ذات المادة التي تنص على: "تكون الأحكام الصادرة من محكمة التسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به في جدول الحقوق لا تزيد عن مائتي دينار...". والتي تم تعديلها بالمادة رقم (2) من قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم (35) لسنة 1955م، حيث تم تعديلها بالاستعاضة عن عبارة مائتي دينار بعبارة خمسين ديناراً.

بتاريخ 2020/01/30م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت من خلالها رد طلب التفسير لعدم استناده إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله أو النظر فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2020/01/15م، تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير المادة (13) الفقرتين (1) و(3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، عملاً بأحكام المادة (2/24ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والمادة (30) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

بالتدقيق في الطلب المقدم بشأن تفسير المادة (13/1 و3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، نجد أن المستدعين لم يشير إلى الانتهاك الواقع على حقوقهما الدستورية، سواء من بيان النص التشريعي و/أو أي من مواد القانون الأساسي التي رتب لهم الادعاء بانتهاك حقوقهما الدستورية، وقد جاء في مستهل طلبهما الموجه إلى وزير العدل أن دافعهما لتقديم الطلب هو حرصهما على تحقيق العدالة التي يسعى إليها الجميع، ولم يشير إلى ماهية الحقوق المنتهكة دستورياً، ما يجعل مقدم الطلب فاقداً لشروط قبوله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون طلبهما هو السؤال فيما إذا كان قاضي التسوية قاضي محكمة بداية أم قاضي محكمة صلح، ولم يشير إلى أي واقعة أدت إلى الاختلاف في تطبيق المادة المذكورة، وأن محكمتنا ليست جهة للإجابة على أسئلة المستدعين واستفساراتهما أو غيرهم، وإنما تمارس اختصاصها وفقاً للقانون.

وحيث إن النص التشريعي المطلوب تفسيره يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً يتوافر فيه شرطان: أولهما أن يكون قد أثار خلافاً في تطبيقه، وهذا يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للالتباس في فهم ألفاظه وعباراته، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض وهو ما يستدعي توحيد التفسير منعاً لمثل هذا الخلاف في التطبيق، وثانيهما أن يكون هناك من الأهمية بمكان ما يقتضي تفسيره، وتلك الأهمية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها انطلاقاً من أن النصوص القانونية المترامية أفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ما جاء في الفقرة (1) من المادة (30) من قانونها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فإنها تكون بذلك قد قطعت دلالة بوجوب انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، إذ لا يجوز أن يقدم طلب التفسير من أي كان دون وقوع انتهاك لتلك الحقوق الدستورية، وهذا يستدعي من طالب التفسير أن يحدد في طلبه النص الدستوري و/أو القاعدة الدستورية التي رتب له الحق الذي وقع انتهاكه، وأن يكون هذا التحديد والبيان كافياً بما ينفي الجهالة به حتى تتمكن المحكمة ببسر وسهولة من الوقوف عليه، ومناقشته والتقرير بشأنه، وهذا معناه أن بيان وقوع الانتهاك للحقوق الدستورية يعد إجراءً جوهرياً كاشفاً عما إذا كان طلب التفسير مقدماً ممن خوله القانون بتقديمه باعتبار أن هذا الأمر يتصل بشروط قبول الطلب من الناحية الشكلية نغياً به المشرع مصلحة عامة تتعلق بتنظيم الإجراءات التي تقدم لها، وبالتالي ما يترتب على ذلك من أن المحكمة الدستورية العليا لا تستطيع أن تبأشر اختصاصها بالنظر في طلب التفسير قبل أن تثبت وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لمقدم الطلب.

وحيث إن نطاق طلب التفسير المائل المقدم لهذه المحكمة يتحدد في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير، وحيث إنه لم يرد فيه أي بيان أو ذكر أو حتى إشارة إلى أي انتهاك لأي نص أو حق دستوري لمقدمه، بل إن المستدعين كما جاء في طلبهما قد أكدا أن ما دفعهما إلى تقديم الطلب المائل هو حرصهما على تحقيق العدالة، وبذلك يكون طلب التفسير قد افتقد أحد أركانه وشروطه الجوهرية وهي وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالبي التفسير، وبالتالي فإن الشروط التي تتطلبها المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعدلاته، غير متوافرة في طلب التفسير المائل، ولا يصلح ما يدعيه طالبا التفسير محلاً لذلك.

وحيث إن المادة (2/30) تنص على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن طلب التفسير المائل قد خلا من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافاً في التطبيق وإنما هو محض خلاف نظري وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص وتصورات بشأن الأبعاد المحتملة لتطبيقها فإنه يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه الشكلية القانونية ما يوجب رده.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau